

94 من 96/شرح أخصر المختصرات/كتاب النكاح/العيوب في

النكاح / الشيخ صالح الفوزان/فقه/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب أخصر المختصرات للفقيه محمد ابن بدر الدمشقي رحمة الله. الدرس التاسع والأربعون. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على -

00:00:00

نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اما بعد قال المؤلف رحمة الله تعالى فصل والشروط في النكاح نوعان. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله لما انتهى من شروط النكاح -

00:00:20

انتقل الى بيان الشروط في النكاح. فرق بينهما ان شروط النكاح هي الشروط التي يتوقف تتوقف صحة العقد عليها واما الشروط بالنكاح فهي الشروط التي يشرطها احد الزوجين على الاخر مما له فيه نفع -

00:00:41

نعم والشروط في النكاح نوعان. نعم صحيح نعم الشروط في النكاح ما يشرطه احد الزوجين على الاخر في النكاح على نوعين شروط صحيحة وشروط فاسدة والشروط الفاسدة نوعان كما يأتي -

00:01:08

الشروط الصحيحة نعم. صحيح كشرط زيادة في مهرها. نعم اذا شرطت عليه مهرها اذا شرطت عليه مبلغا محددا من المهر وجب عليه ذلك فان لم يفي به فلها الفسخ لان كما قال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين على شروطهم -

00:01:34

واعظم الشروط ان يوفى به ما استحلت به الفروج فاذا شرطت مبلغا معينا من المهر المهر الاصل انه لا يحدد الاصل ان المهر غير محدد يقل ويكثر بحسب الالوقات وبحسب الظروف -

00:02:02

فلا حد لاكتره ولا حد لاقله ما دام انه فيه انتفاع فلو كان قليلا وفيه نفع صح كالنعلين مثلا والخاتم وما اشبه ذلك. ما فيه نفع ولو قل يصح ان يكون -

00:02:29

مهرها وكذلك ما كثر واتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا ليس له لكن الافضل والذى رغب فيه الشارع تيسير المهر هذا رغب فيه الشارع لان تيسير المهر اخف -

00:02:53

ادعى للاقبال على الزواج وايسر للزوج اعظم النساء بركة ايسرهن مؤونة الشارع انما حث على تيسير المهر لكنه لم يحدده بحد معين نعم صحيح كشرط زيادة في مهرها فان لم يفي بذلك -

00:03:21

زيادة في مهرها زيادة على مهر غيرها يعني زيادة في مهرها على مهر امثالها على مهر مثلاها نعم. كشرط زيادة في مهرها فان لم يفي بذلك فلها الفسخ -

00:03:56

اذا لم يفي باعطائها المهر الذي عليه في العقد فلها الخيار في ان تبقى معه او تفسخ النكاح لابي لانه لم يفي بشرطها فهذا يبيح لها الفسخ ويجعل لها الخيار بدفع الضرر عنها -

00:04:15

نعم وفاسد القسم الثاني من الشروط في النكاح شرط فاسد والفاسد ضد الصحيح وهو ينقسم الى قسمين الى فاسد يفسد العقد ولا يصح معه العقد والى فاسد لا يفسد العاقل كما يأتي -

00:04:44

نعم وفاسد يبطل العقد وهو اربعة اشياء. آآ الفاسد الذي يبطل العقد اربعة اشياء والمعاواة والتحليل نعم وبقية الاربعة نعم. وهو اربعة اشياء نكاح الشغار صغارة الخلوي قال شغل المكان -

00:05:12

اذا خلا وظيفة شاغرة يعني غير مشغولة وشغل الكلب برجله اذا رفعها ليبول فالصغار هو الخلو خلو الشيء. قال مكان شاغر ومعناه في الشرع ان يجعل المرأة بدل المرأة يزوجك مولتي - 00:05:40

على ان تزوجني مولتيك يجعل المرأة مقابل المرأة هذا شغار لخلوه من المغار وهو باطل لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصغار وذلك لان هذا يضر بالنساء فتكون المصلحة فيه لوليهما - 00:06:11

يزوجك على شرط ان تزوجني. فلا يراعي مصلحة المرأة وانما يراعي مصلحته هو هذا باطل لما فيه من الضرر. اذا كان خاليا من المهر جعلت امرأة بدل امرأة اما اذا كان بينهما مهر - 00:06:42

يزوجك مولتي على ان تزوجني مولتك وكل واحدة لها مهر مثلا لها فهذا موضع خلاف المذهب انه صحيح بوجود المهر انه صحيح لوجود المهر ولا ضرر عليها في ذلك لان الصغار هو خلخلو من المهر وهذا المهر موجود - 00:07:07

والقول الثاني انه باطل ايضا لانه لا يخلو من اضرار بالمرأة ولو لو كان هناك مهارة. لا يخلو من الاضرار بالمرأة وهذا هو الصحيح ان الشغار باطل مطلقا سواء سمي فيه مهر او لم - 00:07:34

يسى لعموم نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عنه وانه لا يخلو من الضرر بالمرأة نعم والمحلل النوع الثاني من الشروط الفاسدة التي تفسد العقد نكاح المحلل وذلك يأتي في المطلقة ثلاثا. قال تعالى فان طلقها يعني طلقها الثالثة - 00:07:56

فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. فان طلقها يعني الزوج الثاني فلا جناح عليهما ان يتراجعا يحتالون على هذا يجربون واحد ما يريد النكاح وانما يتزوجها حيلة ليحللها للاول - 00:08:33

ولا رغبة له فيها لا يتزوجها لاجل ان يحللها للاول فقط فهذا هو المحلل وهو نكاح باطل لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله المحلل والمحلل له وسماه التيس المستعار - 00:08:55

من باب تقييصه ومهانته تيس مستعار وليس زوجا وانما جيء به الاحتياط على شرع الله فهذا هو نكاح المحلل نعم والمتعة والثالث المتعة او المتعة وهو الزواج المؤقت بان يتزوجها الى شهر - 00:09:21

او الى سنة فاذا مضت المدة انتهى النكاح هذا المتعة كان مباحا في اول الامر كان مباحا في اول الامر ثم نهى عنه ثم ابيح مرة ثانية ثم نهى عنه نهيا نهائيا - 00:10:01

نهيا نهائيا في غزوة الفتح الى يوم القيمة لان النكاح يراد للبقاء. والاستمرار ولا يكون مؤقتا مثل الاجرة. اجرة الدابة او الدار نكاح المتعة باطل باجماع اهل العلم على ذلك - 00:10:28

لانه منسوخ وانما يبيحه الشيعة فقط ولا عبرة بخلافهم فالاجماع منعقد على تحريمها وبطلانه لانه منسوخ ولا يجوز العمل بالمنسوخ وانما يعمل بالناسخ مثلا القبلة كانت الصلاة الى بيت المقدس في اول الاسلام ثم نسخت الى الكعبة - 00:11:00

لو جاء واحد صلى الى بيت المقدس صلاته باطلة بالاجماع لان هذا نسخ ولا يجوز العمل به انتهى التشريع تشريعه انتهى وكذلك الشرائع السابقة قبل شريعة محمد صلى الله عليه وسلم - 00:11:34

نسخت ببعثة الرسول صلى الله عليه وسلم الذي يبقى على اليهودية او على النصرانية كافر لانه يعمل بالمنسوخ ويترك الناسخ فالحكم الشرعي اذا نسخ لا يجوز العمل به لانه ليس مشروع انتهت مشروعيته - 00:11:54

ويعمل بالناسخ. لانه هو المشروع هذى قاعدة شرعية فنكاح المتعة وفي وفي غيرها وما يروى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما انه يجيزه رواية شاذة ويرى عنه انه رجع عن ذلك. وعلى كل حال حتى ولو لم يثبت رجوعه رضي الله عنه. فالاجماع منعقد بدونه - 00:12:15

على تحريم نكاح المتعة وانما هذا اجتهاد منه ولا يوافق عليه نعم والمعلق على شرط آآنعم كذلك مثل المتعة المعلق على شرط كان يقول اذا دخل الشهر كذا فقد زوجتك - 00:12:47

فلانة او ان جاء فلان فقد زوجتك فلانة. لا يجوز تعليق العقد على شرط لانه يراد تنجيز يراد للتنجيز ولا يقبل التأجيل الا اذا علقه على قول ان شاء الله - 00:13:13

فانه يصح لان ان شاء الله ليست للتعليق انما يلي للتبرك والتحقيق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله محلقين مغسلين رؤوسكم فان شاء الله تأتي للتعليق وتأتي للتبرك والتحقيق نعم - [00:13:36](#)

والمعلق على شرط غير مشينة الله تعالى. نعم. وفاسد لا يبطله نعم فهذا القسم الثاني عرفنا ان المحرم ان الشرط الذي يبطل العقد الشرط الفاسد الذي يبطل العقد هو نكاح الصغار هذا واحد - [00:14:01](#)

نكاح التحليل نكاح المتعة والرابع المعلق على شرط والرابع المعلق على شرط غير ان شاء الله كل هذه انكحة باطلة لا يصح معها العقد نعم وفاسد لا يبطله النوع الثاني من الشروط الفاسدة - [00:14:26](#)

للنكاح ما يفسد في نفسه ولكن لا يفسد العقد نعم وفاسد لا يبطله كشرط الا مهر اذا شرط ما يخالف مقتضى العقد اذا شرط ما يخالف مقتضى العقد جاء ان قال - [00:14:56](#)

atzوجها على شرط ان لا مهر لها هذا شرط فاسد ولكن العقد صحيح لاستيفاء شروطه ويكون لها مهر المثل ويكون لها مهر المثل. نعم بشرط ان لا مهر او لا نفقة - [00:15:18](#)

او شرط الا نفقة لها عليه. هذا ينافي مقتضى العقد وجوب النفقة للزوجة على زوجها فهذا يفسد وتكون لها النفقة كلها النفقة والعقل الصحيح ويلغى هذا الشرط. نعم - [00:15:40](#)

او ان يقيم عندها اكثر من ضرتها او اقل. او شرطت عليه انه يقيم عندها اكثر من ذرتها. هذا حيث ولا يجوز الواجب في النكاح التعدد العدل. قال تعالى فان خفتم الا تعدوا فواحدة - [00:16:04](#)

والعدل يكون في المبيت ويكون في السكن يكون لها سكن ويكون في الكسوة اربعة اشياء لازم ان الزوج يقوم بهذه الرابعة ان يبيت عندها ليتلها ان ينفق عليها النفقة التي تكفيها - [00:16:25](#)

بالمعروف ان يسكنها المسكن اللائق بها ان يكسوها الكسوة اللائقة بها صيفا وشتاء هذا هو العدل الواجب ولو شرط خلاف ذلك شرط انه ما لها نفقة انه ما يبيت عندها - [00:17:00](#)

او يبيت عندها اكشن من غيرها او ان ليس لها مسكن سرطان ليس لها سكن عليه ليس لها كسوة هذه شروط فاسدة لنفسها لكنها لا تفسد العقد ولا تلغي ما لها عليه - [00:17:24](#)

نعم او ان يقيم عندها اكشن من ضرتها او اقل او اقل من ضرتها اللقاء المبيت يكون بين الزوجات على حد سواء ما يبيت عند وحدة ليلة وعند الثانية ليلتين او ثلاث لا - [00:17:48](#)

يعدل بينهم نعم. وان شرط نفي عيب لا يفسخ به النكاح فوجد بها فله الفسخ ها انتهى من الشروط في النكاح انتقل الى العيوب بالنكاح العيوب والنكاح العيوب في النكاح على ثلاثة اقسام - [00:18:11](#)

عيوب يختص بالرجل وعيوب يختص بالمرأة وعيوب يشتراك بينهما وعيوب هو النقص العيوب هو النقص الذي يؤثر في الاستمتاع الذي يؤثر في الاستمتاع. نعم وان شرط نفي عيب لا يفسخ به النكاح فوجد بها فله الفسخ - [00:18:36](#)

اذا شرط نفي عيب اه ان ان تكون سالمة من العيوب الفلاني ثم وجد فيها هذا العيوب فهو بالخيار ان يبقى على النكاح او ان يفسخه ويسترجع المهر نعم والعيوب سيأتي بيان نعم. فصل - [00:19:11](#)

وعيب نكاح ثلاثة انواع. نعم. نوع مختص بالرجل نعم. كجب وعنة. جب ان يكون مقطوع الذكر مجبوب اي مقطوع الذكر هذا خاص بالرجل لان قطع الذكر اما انه يمنع الاستمتاع نهائيا واما انه يقلل منه - [00:19:32](#)

فتتضرر المرأة هذا الجب الثاني مما يختص بالرجل العنة. لا يكون عنده رغبة بالجماع ولا فيه شهوة اصلا ليس فيه شهوة للنساء عنين ليس فيه شهوة للنساء ولا بين لها هذا - [00:19:59](#)

فلهما الخيار حينئذ اذا تبين من نوع المبيم لها الخيار ولكن ينظر اذا ادعت انه عنين وهو ينفي ذلك اذا وافقها على النوع النين ما في اشكال انه لها الخيار لكن اذا اذا - [00:20:24](#)

ما وافق بل ادعى انه ما هو بعنين هذا يؤجل سنة فان جامع في اثناء السنة وليس بعلم وان مضت السنة ولم يجامع فهو عنى لانها

مضت عليه الفصول الاربعة فصول السنة الاربعة - 00:20:44

الشتاء والربيع والصيف والخريف الفصول الاربعة عليه ولم تتحرك شهوته هذا دليل على انه عنين. فيفسخ حينئذ لها الفسخ. لها الفسخ نعم نوع مختص بالمرأة هذا هذا الخاص بالرجل المختص بالمرأة - 00:21:04

نعم نوع مختص بالمرأة كسد فرج انسداد الفرج انسداد فرجها بحيث لا يستطيع ان يسلك الذكر فيه لا يستطيع الالياج لانه منسد لان فرجها منسد فيه افة سدته هذا له الخيار لان هذا - 00:21:33

لان هذا يلغى منفعة انتفاعه بها بالجماع نعم فاذا كان في فرجها عيب يمنع الجماع فله الخيار نعم كسد فرج ورقة. الرقة هو ان تلتتصق الشفران شفراء المرأة يتتصقان - 00:22:00

يتتصقان بعضهما بعض والشفران هما حافتا قبل فاذا كانا ملتصقين هذا يمنع الاستمتاع نعم نوع مشترك بينهما هذا الثالث عيب مشترك بينهما يكون فيه ويكون فيها. نعم. الجنون وهي الاصابة بمس الجن يخبل الانسان بسبب مداخلة الجن - 00:22:28

له والعياذ بالله هذا عيب لانه يخشى على الطرف الثاني من المجنون ويكرر العشرة بينهما فاذا كانت هي مجنونة او هو مجنون يعني يأتي عليه وقت يصرعه الجن او هي يصرعها الجن في وقت - 00:23:02

فهذا عيب له او لها الفسخ وله او لها الاستمرار اذا رغب ما يخالف. نعم وجذام الجذام هذا نوع من المرض والعياذ بالله تتتساقط منه الاعضاء هذا الجذام مرض يصيب - 00:23:28

الانسان تتتساقط منه الاعضاء نعم فيفسخ بكل من ذلك ولو حدث بعد دخول نعم نوع ثالث ونوع مشترك بينهما كجنون وجذام. نعم وكذلك البرص البرص هذا مشترك يكون في الرجل ويكون في المرأة وهو عيب - 00:23:48

وهو عيب ينفر من الاستمتاع فاذا وجد في احدهما البرص بل الطرف الثاني الخيار والبرص مرض جلدي مرض جلدي معروف ليس له علاج الاطباء ما يقدرون يعالجون البرص ولذلك كان من معجزة - 00:24:19

عيسي عليه السلام انه يبرى الابرض ولكلمة ومعجزاته عليه الصلاة والسلام البرص مرض لا يمكن علاجه وهو مرض جلدي ويكون بياضا هذا هو الغالب ويكون سواد ايضا يمكن ابرص للسواد - 00:24:45

فهذا ينفر بلا شك. فاذا وجد في احدهما فللاآخر الخيار. نعم نوع مشترك بينهما كجنون وجذام فيفسخ لكل من ذلك ولو حدث بعد دخول يفسخ يعني يستحق به الفسخ اذا وجد ذلك ولو بعد الدخول يمكن يوم يتزوجون وهم - 00:25:06

وهي سليمة او هو سليم لكن حدث بعد الزواج للاخر الفصل لان لان هذا ينفره من الاستمتاع بالآخر نعم فيفسخ بكل من ذلك ولو حدث بعد دخول لا بنحو عمن اما اما العيوب التي لا تمنع الاستمتاع - 00:25:32

فليس فيها مسخ مثل العمى هو اعمى ولا هي عمياء هذا لا يسوغ الفسخ لان العمى لا يمنع الاستمتاع العمى لا يمنع الاستمتاع وكذلك آا وكذلك عدم الانجاب عدم الانجاب العقم - 00:25:58

هذا ايضا لا يمنع الاستمتاع فالعيوب الذي لا يمنع الاستمتاع ليس فيه فسخ. نعم لا بنحو عمل وطرش طرش وهو اصفع ما يسمع ما يسمع هذا ما يمنع الاستمتاع لصقة يجتمع والصها تجتمع لا يمنع نعم. وقطع يد او رجل كذلك هذا لا يمنع اذا اذا فقد منه عضو - 00:26:23

يد رجل هذا لا يمنع الاستمتاع كالعرض ونحو ذلك. نعم. لا بنحو عمن وطرش وقطع طرش طرش لا بنحو عمي وطرش وقطع يد او رجل الا بشرط الا بشرط اذا شرط السلامة عند العقد - 00:26:51

اذا شرط احدهما ان الاخر سليم من العيوب الجسمية ووجد شرط فوجد عيب لا يمنع الاستمتاع لكنه شرط عدم ذلك فله الخيار. نعم ومن ثبته اجل سنة من حين ترفعه الى الحاكم. نعم - 00:27:14

فان لم يطأ فيها فلها الفسخ اذا مضت عليه سنة ولم يستطع الوصول اليها وهي مدعية عليه بالعنفة فهذا يصدق قولها فلها الفسخ نعم وخيار عيب على التراخي خيار العيب ما ينقال اول ما تعلم بالعيوب - 00:27:42

تخثار ولا ما ولا يسقط خيارك لا متراخي خيار العيب متراخي متى ما اراد الطرف الذي لا يريد الفسخ يفسخ ولكن لا بد من حكم

الحاكم لأن العيوب تختلف فلابد من حكم الحكم لأن هذا عيب وأنه يستحق الفصل - 00:28:07

نعم بريئة لما اعتقدت بريئة رضي الله عنها لما اعتقدت تحت مغىث سواء كان متزوجين وهم مملوكان ثم عتقدت بريئة وهو بقي في الرق بقية الرق النبي صلى الله عليه وسلم خيرها - 00:28:31

خيرها فاختارت الفسخ تارة الفسخ لأنها لا تزيد البقاء تحت مملوك الفسخ ففسخها النبي صلى الله عليه وسلم. دل على أنه على التراخي أن الفسخ بموجب العيب أنه على التراخي - 00:28:55

لا المبادرة نعم لأنه لازلة الظرر نعم وخيار عيب على التراخي لكن يسقط بما يدل على الرضا يسقط الخيار بما يدل على الرضا لأن يقول رضيت بها وهي كذا أو تقول هي رضيت به وكذا. اسقط خياره - 00:29:18

او مكتنته من نفسها بعد علمها. بعد علمها بالعيوب هذا يسقط الخيار ايضا. نعم. وخيار عيب على التراخي قيلاك يسقط بما يدل على الرضا لا في عنده الا بقول - 00:29:40

لا في عنده لا يسقط الخيار بالعنده الا بالقول بأن تقول رضيت به عنينا. نعم. ولا فسخ الا بحاكم لا فسخ في هذه العيوب الا بحاكم لقطع النزاع بين الطرفين - 00:29:57

فيرفع امرهما الى الحكم والحاكم يتحقق من ذلك يثبت ثم بعد ذلك يحكم بال الخيار لمن يستحقه لأن هذا بحاجة الى سؤال الاطباء وبحاجة الى سؤال اهل الخبرة نعم تثبت من وجوده نعم - 00:30:17

ولا فسخ الا بحاكم. نعم. فاي فسخ قبل دخول فلا مهر. اذا فسخ او فسخ للحاكم قبل الدخول عقد عليها ثم تبين ان بها عيوبا يبيح الفسخ او او به هو عيب يبيح لها الفسق. ثم حصل الفسخ قبل الدخول بعد العقد وقبل الدخول فليس لها معنى - 00:30:41

ليس لها مهر لأنه لو تزوج امرأة وعقد عليها وطلقتها قبل الدخول فليس لها ليس لها معنى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن - 00:31:11

من عدة تعتدونها. وليس عليها عدة فليس لها مهر وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن قد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم؟ نعم هذا في الذي ليس بها عيب له النصح لكن اللي فيها عيب لا ليس لها شيء. نعم - 00:31:33

فان فسخ قبل دخول فلا مهر وبعد لها المسمى يرجع به على مفر. وبعدها اذا فسخ بعد الدخول وقد سمي لها مهران فلها المهر المسمى لأنه دخل بها والدخول يقرر المهر - 00:32:00

قبل ان تمسوهن فدل على انه اذا مسها تقرر لها المهر بما استباح من فرجها ويرجع به على من غره على ولها او على من غره بها ولم يبيّن العيب نعم - 00:32:24

ويقر الكفار على نكاحه اه دخل الان في باب جديد وهو رحمة الله يدخل في في الابواب دون انه ينبه والباب كذا وباب كذا نكاح الكفار ما حكمه الكفار ما حكمه؟ اذا دخلوا تحت حكم المسلمين كفار دخلوا - 00:32:44

تحت حكم المسلمين او لم يدخلوا تحت حكم المسلمين نقول لا نتعرض لانشحة الكفار على اي صفة كانت ما نتعرض لها لأن الله جل وعلا لأن الله جل وعلا قال - 00:33:10

امرأة فرعون امرأة فرعون وقال في ابي لهب وامرأته حمالة الحطب مع انهم كافران سماها امرأة له فيقرؤن على عقدهم الذي مشوا عليه ولا نتعرض له نعم ويقر الكفر واولادهم اولادهم شرعيون - 00:33:29

اولادهم يكونون شرعيين الولد للفراش نعم ويقر الكفار على نكاح فاسد ان اعتقدوا صحته هذا ان كان انكحتمم تتوافق مع شريعتنا هذى ما نتعرض لها ابدا اما ان كانت تخالف شريعتنا - 00:34:00

فهذا نظر فيه بشرطين الشرط الاول ان يترافع علينا وان جاؤوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم ان جاءوك اذا ترافعوا علينا نظر فيها ننظر فيها والشرط الثاني ان يعتقدوا صحتها في اه فيما بينهم. اذا اعتقدوا صحتها فلن تدخل فيها. نعم. ويقر الكفار - 00:34:21

على نكاح فاسد ان اعتقدوا صحته نعم ان اعتقدوا صحته يقرؤن على ما اعتقدوه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتعرض لانكحة الكفار الذين اسلموا اسلموا وتحتتهم زوجات هم وزوجاتهم اسلموا ولم يتعرض لهم صلى الله عليه وسلم - 00:34:51

نعم وان اسلم الزوجان والمرأة تباح اذا اقرا. اذا اسلم الزوجان جميعا والمرأة تباح له وقت اسلامهما لانها اجنبية منه وشروط النكاح متوفرة فيها فانه ما يقران على ذلك على نكاحهما. ولا نسأل كيف تم العقد؟ ما نسأل عن هذا - 00:35:12

ما كلفنا بهذا كان الناس يسلمون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم هم وزوجاتهم ولم يتعرض لانكحthem اما اذا اما اذا اسلم اذا اسلم هو ولم تسلم هي او بالعكس - 00:35:41

فانه ينتظر ان كان تحل له اذا كانت تحل له اذا اذا اسلم فانه يقررون كما سبق اما اذا تأخر اسلام احدهما عن الاخر فانها ينظر في العدة من ظرف العدة اذا انتهت العدة ولم يسلم زوجها - 00:36:04

فانها تفصل منه فانها تفصل منه اذا اسلمت هي ولم يسلم زوجها منع منها وينتظر تمام العدة فاذا تمت العدة ولم يسلم فانها تفصل منه لانها لا يجوز ان تبقى مسلمة - 00:36:31

تحت كافر اما اذا كان العكس هو الذي اسلم وهي لم تسلم. فان كانت كتابية يبقى على نكاحها وان كانت غير كتابية ينتظر تمام العدة ثم اذا تمت العدة ولم تسلم فانه يفرق بينهما - 00:36:53

الله جل وعلا قال ولا تمسكوا بعصم الكوافل لا تمسكوا بعصم الكواذر نعم باب الصداق الصداق هو المهر الصداق والمهر والاجور سماه الله اجرا وسماه صداقا واتوا النساء صدقات هن نحلة - 00:37:16

ويسمى مهرا وهو المال الذي يدفعه الزوج لزوجته بموجب العقد لابد من المهر لابد من المهر وهذا الحكمة والله اعلم في فرضية المهر في النكاح اكرام للمرأة - 00:37:46

اكرام للمرأة فلا يستبيحها بدون مهر. فبه اكرام لها واحترام لها نعم باب الصداق يسن تسميته في العقد في الصداق يلزم بموجب العقد. سمي او لم يسمى لكن يسن انه يسمى في العقد - 00:38:10

ان يقول زوجتها على مهر كذا وكذا. فيقول قبلت هذا النكاح بهذا المهر المذكور. هذه سنة ولو لم يسمى في العقد فلا بأس وهو صحيح. يسن تسميته في العقد وتحفيفه. ويسن تحفيفه - 00:38:39

وتيسيره ولا حد له قلة ولا كثرة. لكن يسن تحفيفه وتيسيره نعم لانه اذا تضخم يتقلز الزوج ويكره الزوجة اليه عند ادنى مخالفة اما اذا كان الماء يسيرا فانه اسهل على الزوج وايسير للزواج ويحبب - 00:39:01

المرأة الى زوجها فينبغي تيسير المهر ينبعي تيسير المهر نعم وكل ما صح ثمنا او اجرة صح مهرا. كل ما يصح تملكه وينتفع به صح ان يكون مهرا كقبضة الشعير والنعل والخاتم - 00:39:31

او ما هو اكثرب من ذلك كل ما فيه نفع مباح يصح ان يكون مهرا حتى المنفعة المنفعة يصح ان تكون مهرا يعني يتزوجها على تعليمها يعلمها القرآن يعلمها الكتابة يعلمها - 00:39:58

هذه منفعة موسى عليه السلام تزوج ابنة الشيخ الكبير تزوجها برعایة الغنم هذی منفعة يرید ان انکح احدي ابنتی هاتین على ان تأجرني ثمانیة حجج اي ثمانی سنین. فرعی الغنم ثمان سنین هذا عشر - 00:40:18

التصميم فهذا مهرا هذی منفعة فالمنفعة المباحة يجوز ان تكون مهرا. النبي صلى الله عليه وسلم قال الرجل زوجتها بما معك من القرآن نعم فان لم يسمى او بطلت التسمية - 00:40:38

وجب مهر مثل بعقد اذا اذا زوجت ولم يسمى لها مهر اي تسمى مفوضة. المفوضة هي التي زوجت ولم يحدد لها مهر مثلها لها مهر مثلها من النساء قرباتها - 00:40:59

هذه اذا لم يسمى او سمي لها مهر لا يصح لا يحل كالخمر والخنزير ونهر لا يصح ولا يمتلك فهذا باطل ويفرض لها مهر مثلها نعم فان لم يسمى او بطلت التسمية وجب مهر مثل بعقد - 00:41:20

نعم وان تزوجها على الف لها والالف لابيها صح فلو طلق نعم لو تزوجها على الف لها والالف لابيها. صح ذلك ويكون مهرا. يكون الالافان مهرا نعم تزوجها على الف لها والالف لابيها صحة فلو طلق قبل دخول رجع بالفها ولا شيء على الاب لهما - 00:41:42

نعم كما سبق كما قال الله جل وعلا وان اه طلقتموهن وقد فرضتم لهن فرضية فنصف ما فررتم. نعم وان شرط بغير الاب شيء فالكل

لها اذا شرط للاب خاصة فهو له. اما اذا قال على مهر لها ومهر لأخيها او عمها وكله - [00:42:13](#) وليس لأخيها شيء منه. نعم وان شرط لغير الاب شيء فالكل لها. نعم. ويصبح تأجيل المهر يصح ان يكون حالا ويصبح ان يكون مؤجلا الى سنة الى سنتين الى عشر سنين ما يخالف لا بأس - [00:42:42](#)

نعم يسمونه المؤخر يسمونه المؤخر لا بأس بذلك اذا تراضيا لا بأس. نعم. ويصبح تأجيله وان اطلق الاجل فمحله الفرقة اذا قالوا مؤجل بل ولم يحدد الاجل يتمدد الى الفرقة بالموت او او بالطلاق - [00:43:07](#)

اخر شيء يدفع المهر نعم وان اطلق الاجل فمحله الفرقة محله محله. فمحله الفرقة وتملكه بعقد المرأة تملك صداقها بالعقد. فلو نمى وزاد بعد العقد فلها نماء نعم ويصح اذا كان معينا لها اذا كان المهر معينا - [00:43:30](#)

يعني يقول تزوجتك على هذا القطبيع من الغنم مثلا هذه الغنم انتجت تم العقد وانتجت الغنم انتاجها لها لانها نتاج ملكها لانه يقع تملكها له بالعقد. نعم ويصح تفويض بعض بان يزوج اب ابنته المجبرة - [00:43:59](#) اوولي غيرها باذنها بلا مهر التفويض والتزويج بلا مهر سواء كان من الاب او من غيره من الاولياء هذه هي المفوضة التي زوجت ولم يحدد قد لها مهر نعم - [00:44:24](#)

ويصح تفويض بعض بان يزوج اب ابنته المجبرة اوولي غيرها باذنها بلا مهر وتقديم لها انه لا اجبار للبالغة ولو كانت بكرها على الصحيح انما للاب ان يزوج ابنته الصغيرة التي دون البلوغ للاب خاص ان يزوجها اذا رأى المصلحة - [00:44:41](#)

في تزويجها اذا رأى المصلحة لها في تزويجها اما البالغ فليس البالغ والبكر او الثيب فليس لاحد ان يجبرها على النكاح نعم اوولي غيرها باذنها بلا مهر كعلى ما شاءت او شاء فلان - [00:45:06](#)

نعم وفي مثل المفوضة التي الذي لم يحدد ما ما شاءت او ما شاء فلان من من المهر هذا غير محدد هذا في حكم المفوضة لها مهر المثل. نعم ويجب لها بعقد مهر مثل - [00:45:30](#)

ويستقر بدخول مهر مثلها يعني لانا النساء يختلفن منهن من لها مهر مرتفع ومنهن من مهرها متوسط ومنهن من هو مهرها منخفض النساء ليست على حد سوا فلها مهر مثلها - [00:45:47](#)

نعم. ويجب لها بعقد مهر مثل ويستقر بدخول العقد المهر يجب بالعقد. يجب بالعقد ويستقر تملكها تملكها له بالدخول فلو طلقها قبل الدخول عرفتم انها ما تملك الا نصفه نعم - [00:46:06](#)

وان مات ادھما قبل دخول وفرض ورثه الآخر نعم اذا عقد على امرأة اذا عقد على امرأة ثم مات قبل الدخول فهي امرأة لا تزال ولها عليها عدة الوفاة عليها عدة الوفاة ولها الميراث - [00:46:31](#)

لها الميراث منه هكذا جاء بالحديث وقضى به الصحابة رضي الله عنهم بخلاف الفرقة قبل الدخول بالطلاق فليس لها الا نصف المسمى. نعم ولها مهر نسائها كامها وعمتها وختالها نعم مهر مثلها مثلها - [00:46:56](#)

ومثلها المراد به قريباتها قريباتها نعم وان طلقت قبلهما لم يكن لها عليه الا المتعة وهي اذا طلقت قبل الدخول بعد العقد وقبل الدخول ولم يسم لها مهر لم يسم لها مهر - [00:47:23](#)

فلها المتعة ولها المتعة بان يعطيها شيئا من المال جبرا لخاطرها فيسمى ومتعوهن على الموسوع قدره وعلى المقتدر قدره. متاعا بالمعروف حقا على المحسنين نعم لم يكن لها عليه الا المتعة وهي بقدر يسره وعسره. شيء من المال بقدر عسره او يسره - [00:47:46](#)

شيء من المال تنتفع به نعم اذا طلقتها قبل الدخول ولم يسم لها مارا فلها المتعة نعم. ويجب مهر مثل لمن وطأت بشبهة او زنا كرها اذا كانت المرأة وطئت بغير بغير نكاح - [00:48:19](#)

وطئت بغير نكاح بغير عقد ان كانت معذورة ان كانت معذورة بشبهة وطتها بشبهة مثلا ظنها زوجته في ظلام وهي نائمة وظنها زوجته جامعها فلها مهر مثل لانها معذورة في هذا. نعم. وان ويجب مهر مثل لمن وطأت بشبهة بشبهة. نعم - [00:48:44](#) او زنا كرها او زنا كرها اكرها على الزنا والعياذ بالله وزنا بها وهي لم توافق فلها مهر المثل لما استحل من فرجها. نعم. ويجب مهر

مثل لمن وطأت بشبها او زنا كرها لا لا ارشو بكاره معه - 00:49:15

لا يكفي مهر المثل ولا يحتاج الى رش البكاره اذا كانت وتر نعم ولها منع نفسها حتى تقبض مهرا للزوجة للزوجة اذا تزوجها على مهر اذا تزوجها على مهر ودخلها بها فلها ان تمنع نفسها من ان يصل اليها - 00:49:38

الا ان تقبض المهر اذا لم يكن مؤجلا. لها ذلك ان تمنع نفسها الى ان تقبض مهرا ان لم يكن مؤجلا. نعم ولها منع نفسها حتى تقبض مهرا حالا اي نعم اما المؤجل فليس لها ان تمنع نفسها منه - 00:50:04

حتى يحل الاجل نعم ولها منع نفسها حتى تقبض مهرا حالا لا اذا حل قبل تسليم او تبرعت بتسليم نفسها اما اذا تبرعت بتسليم نفسها له ليس لها ان تمنع بعد ذلك - 00:50:25

ليس لها ان تمنع بعد ذلك. او كان المحروم مؤجلا وحل الاجل. لا تمنع نفسها في في الحالة لانها رضيت بالتأجيل في العصر رضيت بالتأجيل في الاصل فلا تمنع نفسها لكن تطالبه بالمهر - 00:50:46

لانه حق وجب عليه وتم الاجل فلها الحق المطالبة. نعم وان اعسر بحال فلها الفسخ بحاكم. اذا اعسر الزوج بالمهر الحال فانها ترجع للحاكم فانها ترجع للحاكم اذا ثبت اعصاره وعدم قدرته على دفع المهر فلها الفسخ - 00:51:04

لازالة الظرر عنها. نعم ويقرر المسمى كله موت وقتل ووطء في فرج ولو دبرا. يثبت لها المسمى يثبت لها المسمى في احوال اذا مات كما سبق يثبت لها المهر وعليها العدة ولها الميراث - 00:51:34

او قتل قبل الدخول فلها المهر ايضا نعم ووطأ في فرج نعم ويثبت ويقرر المسمى كله موت وقتل ووطء في فرج ووطء في فرج ووطء في فرجي اذا دخل بها يعني وطبيها - 00:51:59

تقرر لها المهر كله. نعم ووطء في فرج ولو دبرا الخلاف يعني الدبر حرام ولا يجوز لكن يقولون يقرر المهر لانه استباح منها واستمتع بها فلها المهر نعم وخلوة عن مميز من يطا مثله - 00:52:23

مع علمه ان لم تمنعه. هل مجرد الخلوة بها يقرر المهر او لابد من الوطء خلاف بين العلماء والمذهب الذي عليه الخلفاء الراشدون انه اذا خلا بها خلوة يستطيع معها ان يجامعها - 00:52:47

فلها المهر ولو لم يمسها لانه تمكن منها الخلوة والنظر اليها فلا همها فلها المهر يتقرر بالخلوة ولو لم يحصل وطؤا اذا لم تمنع منه اذا لم تمنع منه - 00:53:05

او يكون هناك مانع يمنعه هو الذي قصر ولم يعمل الشيء وهي باذلة فلها المهر. نعم. وخلوة عن مميز من يطا مثله مع علمه ان لم تمنعه مع علمه بها اما لو انه دخل بغرفة ظلمة وهي فيها - 00:53:26

بعد العقد وهو ما درى بها هذه ما هي بخلوة ولا هو اعمى ودخل وجلس يحسبه انها ما بعد حبت وهي موجودة هذا لا هذه ليست خلوة لانه لم يعلم بها. نعم. وطلاق في مرض موت احدهما - 00:53:46

ويثبت المهر بطلاقها وطلاق في مرض موت احدهما اي نعم هذا يثبت المهر اذا طلق وهو في مرض الموت فهذا لا يعفيه من المهر لانه في مرض الموت مثل المتوفى. نعم. وطلاق في مرض موت احدهما لانه متهم اذا طلقها بمرض موته هذا لا يمنعها من الميراث

ولا يمنعها من المهر لانه متهم بقصد حرمانها. نعم - 00:54:29

ولمس جنس او نظر الى ولمس او نظر الى فرجها بشهوة فيهما نعم هذا يقرر المرء اذا لمس الاستباحة او نظر الى فرجها هذى استباحة توجب عليه المهر ولو لم يطأها. نعم - 00:54:50

كذلك تقبيلها الاستباحة لها هذا يوجب عليه المهر. نعم. وينصفه كل فرقه من قبله قبل دخول ينصب المهرة كل فرقه من قبله هو الذي فارقها باختباره عليه نصف المهر - 00:55:13

وان طلقموهن من قبل ان تمسوهن قل فرظتم لهن فريضة فنصف ما ما فررتم. نعم. وينصفه كل فرقه من قبله قبل دخول ومن قبلها. كل كل فرقه يعني كل فرقه لطلاق او خلع او - 00:55:35

نعم. ومن قبلها قبله تسقطه نعم وينصفوا كل فرقة من قبله قبل دخول اذا كانت الفرقة جاءت من قبله قبل الدخول فلها نصفها. اما ان جاءت الفرقة من قبلها هي قبل الدخول فليس لها شيء - [00:55:54](#)

الله جل وعلا قال وان طلقتها من قبله نعم وينصفه كل فرقة من قبله قبل دخول ومن ومن قبلها قبله تسقطه يسقط المهر كله اذا كانت الفرقة من قبلها. نعم. فصل - [00:56:14](#)

يكفي يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اشتراط المرأة طلاق ضرتها. طلاق اشتراط المرأة طلاق. ضرتها. هل لها ذلك لا لا يجوز هذا لا يجوز للمرأة ان تشرط طلاق ذرتها لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك - [00:56:34](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكر شارح الكتاب وصاحب كشف المخدرات من صور نكاح المتعة ان يتزوج الغريب بنية طلاق المرأة اذا خرج الى بلده فهل هذا من صور المتعة المحرمة - [00:56:55](#)

هذا هو الزواج بنية الطلاق اللي الان انتشر وافتى به بعض هذا هو الزواج بنية الطلاق. فلا يحل هذا لانه يشبه المتعة وان لم يكن متعة فهو متعة منوية نعم - [00:57:13](#)

يقول فضيلة الشيخ يقول قال يقول ذكر شارح الكتاب من صور نكاح المتعة ان يتزوجها الغريب بنية طلاق المرأة اذا خرج الى بلده هذا هذا الزواج بنية الطلاق. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:57:31](#)

في نفس الموضوع يقول هل هناك فرق جوهري؟ بين بين نكاح المتعة والنكاح بنية الطلاق؟ وهل صحيح انه ثبت ان الشيخ عزيز ابن باز رحمة الله عليه قد اجاز النكاح بنية الطلاق - [00:57:50](#)

نعم الشيخ ابن باز رحمة الله افتى بهذا ولم يتراجع وذكره صاحب المغني وان انه مذهب كثير من العلماء الله اعلم لكن الصحيح انه لا يجوز لانه لزم عليه مفاسد الان - [00:58:06](#)

الان اتخاذ مطية لشهواتهم. لزم عليه مفاسد في العطلة يسافرون ويتزوجون الكم الهائل من النساء بنية الطلاق كل ليلة يتزوج واحدة والا راح الصبح خلاص انتهى هذا الحقيقة هذا سفة - [00:58:26](#)

صفاحا باسم النكاح والعياذ بالله فلا يجوز هذا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لو اتفقت المرأة مع محل دون علم الزوج الاول. نعم. يقول لو اتفقت المرأة مع محل دون علم الزوج الاول - [00:58:47](#)

فما الحكم لو طلقها هذا الرجل كل واحد سواء علم الاول او لم يعلم اذا ثبت انها تزوجت للتحليل انها لا تحل للاول ولو لم يعلم. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول عندنا في قبيلتنا - [00:59:05](#)

المهر لا تستشار المرأة فيه وانما والدها هو الذي يحدده وهو الذي يأكله ولا يعطيها منه الا الشيء اليسيير. فهل يجوز لوالد المرأة ان يفعل ذلك؟ نعم لوالد ان يأخذ من مهر ابنته ما لا يظهرها ولا تحتاجه. اما ان - [00:59:22](#)

مر بها فلا يجوز له ذلك بل له ان يأخذ من مال ولده وابنه قوله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لا يملك له ان يأخذ من مال ابنه ما لم يصل الى حد الاضرار بالابن - [00:59:46](#)

او يأخذ شيء يحتاجه الابن فالوالد انه يأخذ يأخذ من مهر ابنته ومن مال ابنه نعم خاصة بالوالد هذا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هناك من طلبة العلم من يقول ان مهر زوجات النبي صلى الله عليه وسلم - [01:00:01](#)

وبناته قرابة اربعين الى خمس واربعين الف ريال. وذلك انه قام ها قل هناك من طلبة العلم ان يقول ان مهر زوجات النبي صلى الله عليه وسلم وبناته قرابة اربعين الى خمس واربعين الف ريال. الف الف نعم لا - [01:00:24](#)

هذا ما هو بصحيح زوجات النبي صلى الله عليه وسلم وبناته مهورهن في حدود مئة واربعين ريال الريالات اليوم الريالات اليوم نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا زوج الرجل موليته لرجل بشرط ان يزوج الآخر موليته بمهر بينهما - [01:00:45](#)

الا يكون ذلك شغارة؟ لانه يتربت عليه المفاسد نعم قلنا انه الشغارة على الصحيح. المذهب انه ما هو بشغارة. لكن الصحيح انه شغارة لان مضره المرأة ما زالت. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله خطبت امرأة - [01:01:10](#)

ووافق ولها ووافقت هي ايضا. لكن ولها اشتراط علي الا اعقد عليها الا بعد سنة هل هذا يعد من المعلق على شرط لا لا ما هم ما هو

وهذا وعد وعده ان يعقد له بعد سنة فلا بأس بذلك. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من كان له زوجتان احدهما لها عدد من الاولاد والآخر اقل بكثير فهل يلزم ان يكون السكن متساويا في المساحة والنوع؟ يسكن كل واحدة بما يكفيها - 01:01:47

سكن كل وحدة بما يكفيها اظن تحتاج الى سكن واسع لما عندها من الاولاد وبعدهم ما تحتاج الى سكن واسع حسب حاجتها. يعطيها حسب حاجتها. هذا هو العدل ان يعطيها حسب ما تحتاجه فقط. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله بعد عشر سنوات من الزواج -

01:02:13

زوجان على عدم الجماع طول حياتهم. فما حكم هذا الاتفاق هذا اذا كان يفضي الى محرم والى انه هو انه يخشى عليه او هي يخشى عليها فان هذا لا يجوز - 01:02:39

هذا لا يجوز لانه يعرضهما الى الى المحذور. نعم. يقول فضيلة الشيخ فضيلة الشيخ وفقكم الله احدى القبائل اتفقت على تحديد المهر في لما بين ابناء هذه القبيلة وعند الاخالء بهذا الاتفاق فان الشخص الذي اخل بالشرط - 01:02:56

يغنم غرامة مالية يتفق عليها فيما الحكم الشرعي في مثل ذلك فالواجب ان يرفع هذا للافتاء وينظرون فيه. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل الفسخ يحسب طلاقة؟ الايش لا يعد طلاق هل الفسخ؟ هل الفسخ يعد طلاقة ام لا يعد طلاقة - 01:03:15

يعدوا فسخا يعدوا فسخا الفص غير الطلاق فرقة نوع من الفرقة لكنهم غير الطلاق. لا ينقص به عدد الطلاق. نعم. وكذلك الخلع هل يعد طلاقة هو الفسخ هو الخلع. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان الزوج لا يصلي مع الجماعة في المسجد -

01:03:38

وانما يصلي في البيت دائمًا فهل هذا عيب يبيح للمرأة ان تطلب الفسق نعم اذا كان يترك صلاة الجماعة هذى كبيرة من كبائر الذنب اذا اصر على هذا يترك صلاة الجماعة نهائيا - 01:04:02

هذه كبيرة وعلامة النفاق كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فلها ان تطلب الفسق منه على يد الحاكم نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله المطلقة ثلاثا اذا تزوجها رجل اخر ومات او طلقها قبل الدخول بها - 01:04:20

فهل تحل لزوجها الاول لا ما تحل الا اذا وطئها اذا وطأ الزوج الثاني حتى تذوق عسيلته ويدوق عسيلتك اذا طلقها الزوج الثاني قبل الوطء فهذا لا يبيحها ل الاول - 01:04:43

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في هذا الزمان يرى بعض الناس ان تخفيف المهر على الزوج يزهد في الزوجة ويرى ان اهلها يريدون الخلاص منها باي مهر فهل هذا القول صحيح؟ لا ما هو ب صحيح - 01:05:03

تخفيف المهر هذا سنة وما هو مرغوب فيه في كل زمان وفي كل مكان. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان للزوجة مؤخر عشرة الاف ثم مات الزوج فهل يؤخذ المؤخر من التركة زيادة على الميراث؟ نعم هذا حق لها. دين دين في ذمته - 01:05:22

فيؤخذ قبل الميراث. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل اقر النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب وزوجها بعدما اسلم على نكاحهما الاول؟ ام انه جدد العقد؟ وذلك لطول المدة بين اسلامهما - 01:05:47

الظاهر ان انه ارجعها اليه بدون عقد هذا هو الظاهر ابن القيم له كلام طويل في هذا والله اعلم بهذه مشكلة الحقيقة مشكلة ابن القيم له كلام طويل في هذا. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - 01:06:09

رجل قال لصاحبه زوجتك ابنتي وهي صغيرة فقال الآخر قبلت. نعم. يقول رجل قال لصاحبه زوجتك ابنتي. وهي صغيرة. نعم. فقال الآخر قبلت لكن لم يكن هناك شهود. وكان الكلام هزا - 01:06:27

فهل ينعقد النكاح ليس فيه هزل. ينعقد ولو كان يمزح ولو كان مازحا لأن جده جده هزله جد فاذا قال هذا يذهبون الى القاضي وينظر في هذا الموضوع. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - 01:06:47

هل هل تأثم الفتاة؟ هل تأثم الفتاة لرفضها الزواج من شخص ظاهره الالتزام؟ وذلك انه لم يعجبها الفتاة واحسست انها لو قبلت به ستظلم نفسها نعم لها الحق في ذلك اذا لم - 01:07:10

اذا لم يرق في عينها فلها حق انها ترفض الزواج منه لان الزواج يكون على الرغبة والطمأنينة ما يكون مع الكراهة ومع نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل من فرنسا يقول امرأة هددتها امها اذا تزوجت من فلان - 01:07:30

انها ليست ابنة لها. علما ان هذا الرجل مستقيم. فما نصيحتكم في ذلك؟ نصيحتنا ان تصلح مع امها وان اقنع امها بالزواج منه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول امام مسجد جمع بنا يوم الثلاثاء الماضي الظهر والعصر لاجل الغبار وصلينا معه واحتج علينا بحديث ابن عباس - 01:07:55

النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين الحديث وفيه ان ابن عباس قال اراد الا يحرج امته. السؤال هل فعل الامام صحيح؟ وما حكم صلاتنا؟ وهل علينا الاعادة هذا فعل الامام غير صحيح وهذا ليس فيه حرج. الغبار حاصل ولا وكان الغبار يحصل عند المسلمين ما هو بجديد يحصل عند المسلمين ولا - 01:08:23

انهم يجمعون من اجل الغبار. انما الجمع لاحد ثلاثة امور اما للسفر الذي يبيح القصر واما للمرض واما للمطر الذي يبيح الثياب ينتج عنه وحل في الطريق بينهم وبين المسجد - 01:08:48

ويكون بين المغرب والعشاء خاصة هذه احوال الجمع واما الغبار فعلى هذا الامام انه يأتي بنص ان المسلمين جمعوا او دليل على ان الغبار عذر في الجمع وعليه لابد من اعادة الصلاة - 01:09:11

لان الاصل ام كل صلاة في وقتها ولا يجوز الجمع من غير عذر فعليهم الاعادة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لو تزوج لو تزوج رجل امرأة فتنازلت يقول لو تزوج رجل امرأة وتنازلت عن ليلتها للاولى - 01:09:30

فهل يلحق الزوج في ذلك شيء؟ لا هذا حصل مع النبي صلى الله عليه وسلم سودة رضي الله عنها تنازلت عن حقها لعائشة رضي الله عنها واقرها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك. نعم - 01:09:53

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اسلمت المرأة الكتابية تحت المسلم فهل تبقى على نكاحها اي نعم حتى لو ما اسلمت كتابية العفيفة المحصنة لو ما اسلمت نكاح المسلم لها صحيح بنص القرآن. نعم. فاذا اسلمت هذه زيادة خير - 01:10:10

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم مواصلة الدراسات العليا في البلاد الاسلامية المجاورة مع العلم انه يكون في القاعات الدراسية نساء متبرجات ويجلسن في زاوية القاعة والدراسة شرعية في العلم الشرعي. اذا كان كما ذكر السائل ان النساء محجبات ومنعزلات عن - 01:10:32

الرجال في حيز مستقل فلا بأس بذلك ان شاء الله والدراسة الشرعية يستفيدون نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله احدى شركات الاتصال نعم يقول احدى شركات الاتصال نعم عندها عرض تسويقي وهو انه في كل يومي خميس - 01:10:58

احدى شركات الاتصال انا لا افتى في مسائل الاتصالات لانها مختلطة وفيها دعاءات وفيها مراهقات وفيها شرور ما افتى به. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله. اعطيت البائع مائة ريال. نعم. واشترت بخمسين ريال ولم يكن - 01:11:22

لديه صرف نعم وش يقول؟ اعطيت البائع مائة ريال. اي نعم. واشترت بخمسين ريال فقط ولم يكن لديه صرف فهل يجوز ان اخذ الباقي في وقت اخر؟ اصرف آآ المئة اصرفه عند واحد اخر وجيب له ثمن آآ - 01:11:45

نعم. وتخرج منها الاشكال نعم. ولا ينظرك تجيب له ها القيمة في وقت اخر. نعم او خلى السلعة عنده لما تجيب القيمة المخارج كثيرة والله الحمد. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - 01:12:02

مربي رجل يريد ان يبيع جوالا مستعمل بسعر مغر يقول مربي رجل يريد ان يبيع جهاز جوال مستعمل ايه بسعر قليل مغر وشككت في الرجل انه قد يكون سارقا له - 01:12:20

وذلك لوجود بعض القرائن عليه مثل عدم وجود الشاحن والكرتون الجوال. فهل يجوز لي ان اشتري هذا لا ما دام انك عندك علامات على انه ما لا يملك هذا الجوال - 01:12:38

فلا تشتريه منه. نعم - 01:12:53